الذكر الى اخر اليوم فاى دليل على استحباب الاسترجاع اذ المكلف به هم
الذين اصابتهم مصيبة لا مطلقا بل مع الالتفات الى ذلك والتألم منه فان
غير الملتفت الى ما اصابه والذى لا يتألم مما اصابه ولا يحزن ولا يجد كظ
ما وقع لا يعد فى العرف مصابا ولا هو يعد شرعا من اهل الصبر ولذا قال
الصبر عند الصدمة الاولى فالمصابية والدخول فى عناوينه من استحباب
تعزيته او اهداء الطعام له وتسليته وغير ذلك ومنه استحباب الاسترجاع انما
هو مع احساس مضاضة اللاذعة لا بمطلق خروج شئ من يده ولذا قال
لما استرجع عند ما استرجع فقيل له يا رسول الله أهو مصيبة كل ما اخزن الحل
فهو مصيبة نعم الواجد لالم المصيبة مثل من تقادم عهد مصيبة فنساها بالمرة
فصار كمن لم يقع مكروه له لا يدخل فى عنوان الآية كما لا يخفى الا ان يتنزل
كلامه على من يبقى مرارة المصيبة فى صدره ومن ذلك يظهر وجه ما ذكرناه
من عدم الاستحباب لمن لم يتأثر وان كان مصابا فى الواقع لعظيم من المصيبة
بمقتضى ما ادعيناه سابقا من ان كل احد مصاب بالحسين ع ومصيبة عظيمة
كما هو واضح وثانيا انه لا بد ان يكون مراده مما ينهى عنه خصوص الامور المنافية
لوظائف المصاب الشرعية لا مطلق الافعال كما لا يخفى حيث لا وجه للمنع
عنه على مذاقه ولازم ذلك ان يكون مامورا بخصوص وظائف المصاب
الشرعية وان يختص بذلك فقط واما غيرها فلا ربط له بالمقام وان
كان من اعظم الطاعات وح فيتجه عليه عدم دخول الصوم فى ذلك
حيث لم يندب لخصوص المصاب وان استحب صوم عاشورا فرضا فكيف
يرتب الحث عليه بذلك الذكر مع انه قد لا يتم فيما كان الذكر بعد تناول
المفطر او اخر النهار كما لا يخفى فمن الواضح ان الصوم على الفرض مستحب اخر

مع

في ان ذكر الصوم فيما يجب لمن ذكر مصيبة او رجبه

مع قطع النظر عن مصيبة اليوم ولا هو ملحوظ فى شرعيته الا ان يكون ماخوذا
من سنة الزيارة فلا يتوقف الامر به على ما ذكره الا على السنة القيمة وعليها
ايضا فهو من العمل بضد وظيفة المصاب الشرعية حيث سنوها للفرح بعقله
لا للحزن به كما لا يخفى ولعل نظره الى بيان عمل اليوم ذكره استطرادا او انه يقول
بالامساك بعد تناول المفطر ايضا كما فى عدة من رواياتهم وهو ايضا كما ترى
وثالثا ان الصوم الذى ذكره ان اراد استحبابه بخصوصه فى خصوص يوم
عاشورا كما هو مذهب سلافه واتباعه ومن بعده ففيه انه مخالف لادلتهم
ايضا اولا لتعارض الروايات واختلافها مرة بما فى بعضها ان رسول الله
قال فصومه العام المقبل فتوفى قبله وفى اخر انه صامه وامر به وفى بعضها
انه كان يصومه ويامر به الى ان نزل شهر رمضان فقال من شاء صامه ومن
شاء فلا وفى بعضها ان كان صومه فترك بنزول شهر رمضان وفى
بعضها التصريح عايشة بنسخ صومه ونحو ذلك مثل ما يظهر من فعل ابن
مسعود ومن حذى حذوه ان ذهب رجحانه وصار الافطار ارجح وفى
بعضها انه ص راى اهل خيبر يصومونه فامر به وفى بعضها انه راى يهود
المدينة يصومونه فامر به فتلقى حسن صومه منهم وفى بعضها تحديد
ذلك بالتاسع من المحرم وهو جملة منها ويبالى ان ابا الليث السمرقندى
فى تنبيه الغافلين احتمل كونه الحادى عشر من المحرم كما احتمل العاشر ايضا
الى غير ذلك من الاختلاف فى تلك الروايات الشاهد على وضعها كما
لا يخفى على من لاحظها ولاحظ ما اوردناه فى سلاح الحازم فى تتبع
وضع الاحاديث فى تلك الاوقات من طرفهم ولاحظ باقى القرائن ايضا
فكيف يعتمد عليها فى الحكم وثانيا ان قضية الجمع بين تلك الروايات كونه

Copyright © King Saud University